الفكر الأصولي عند المحدثين الإمام ابن عبد البر أنموذجا من خلال كتابه "جامع بيان العلم وفضله"

The Fundamentalist Thought when updaters model Imam ibn Abd al-bar by writing "jamie biyan alealm wafadluh"

الأزهاري دمانة*

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر l.demmana@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/04/25 تاريخ: النشر: 2022/06/05

الملخص:

علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأعمها نفعا وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية والتكاليف، ويعتبر الإمام ابن عبد البر من علماء الذين كانت لهم علامةٌ فارقةٌ في باب الأصول من خلال مصنفاته الحديثية، حيث برزت فيها شخصيته الأصولية، واختار الباحث من بين كتبه كتابه "جامع بيان العلم وفضله" الذي يزخر بمادة أصولية كثيرة سلط الباحث الضوء عليها وأظهر على إثرها الفكر الأصولي للإمام وبيان أهمية هذا العلم، من خلال النماذج التطبيقية المقترحة.

الكلمات المفتاحية: الفكر، الأصول، ابن عبد البر.

Abstract:

The science of jurisprudence is one of the greatest forensic sciences, The most useful and useful, so is the examination of the legal evidence from which legal rulings and costs are taken, Imam Ibn Abd al-Barr is considered one of the scholars who had a distinguishing mark in the chapter on assets through his hadith

* المؤلف المرسل

compilations. Where his fundamentalist personality emerged, the researcher chooses from among his books, his book named "The Collector of the Statement of Knowledge and Its Virtue," which is replete with a lot of fundamentalist material, which the researcher sheds light on and revealed the fundamentalist thought of the Imam and the importance of this science. Through the applied models proposed .

Keyword: thought, fundamentalist, Ibn Abd al-Bar.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأعمها نفعا وأكثرها فائدة، إذ هو النظر في الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية، فيحتاج إليه الفقيه، والمحدث، والمفسر، فهو الطريق المتيقن سلوكه لفهم النصوص وتفسير دلالتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام من أدلتها، والترجيح عند التعارض، والوقوف على المصالح التي قصد الشارع الحكيم تحصيلها.

وقد قيض الله لهذه الشريعة رجالا جمعوا بين علم الرواية والدراية، وأفنوا أعمارهم في خدمة هذا الدين من خلال المؤلفات التي دونوها، والتي زخرت بقواعد وأصول؛ كان لابد لكل باحث في هذه المصنفات الحديثية أن يبرز تلك القواعد ويجمع ما تناثر منها، وقد وقع اختيار الباحث على كتاب جامع بيان العلم وفضله للحافظ المحدث ابن عبد البر، وجاء عنوان البحث "**الفكر الأصولي عند المحدثين –ابن عبد البر أنموذجا من خلال كتابه جامع بيان العلم وفضله**"، اخترت ثلاثة أبواب هي باب التعارض وباب الترجيح وباب ترتيب الأدلة.

وطرح الباحث الاشكال الآتي: الكتابة في أصول الفقه ظهرت مبكرة في العصور المتقدمة خاصة مع الشافعي رحمه الله وغيره من أئمة الفقه، فالصناعة الأصولية لابد من تحققها لدى الفقيه ليكون استدلاله صحيحا سليما، فهل يعني هذا أن المحدث لا تعنيه هذه الصناعة؟

من هنا طرح الباحث التساؤل الآتي: هل اهتم علماء الحديث بأصول الفقه من حيث التدوين والتقعيد أم لا ؟ وإذا كان لهم اهتمام بأصول الفقه كيف كان عرضهم للمسائل الأصولية؟

-كيف برزت الصنعة الأصولية عند الامام ابن عبد البر في كتابه جامع البيان العلم وفضله؟

وتكمن أهمية البحث: من أهمية البحوث المتعلقة بالمناهج والفكر فهي تعنى باستخراج المناهج والطرق من المؤلفات الحديثية من أجل استثمارها،كما أن للكتاب المدروس فوائد من حيث شكله ومضمونه، أما بالنسبة للمضمون فقد حوى موضوعات مهمة خاصة المتعلقة بأصول الفقه، أما من حيث الشكل فقد سلك فيه مؤلفه منهج المحدثين في عرض المسائل، فجمع بين الطريقتين.

أما أهداف البحث فهي كالآتي:

-إبراز مكانة الحافظ ابن عبد البر في علم أصول الفقه.

-إبراز أهم المصادر الحديثية التي اعتنت بعلم أصول الفقه.

-جمع المسائل الأصولية المتناثرة في الكتاب (التعارض،الترجيح، ترتيب الادلة)

-تسليط الضوء على المدرسة الأصولية التي ينتمي إليها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

المنهج المتبع: هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بتتبع كلام ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، ثم تحليل ذلك من خلال المسائل المذكورة تحت الابواب الثلاثة المختارة .

خطة البحث: تضمنت خطة البحث ما يلي :

-ترجمة موجزة لابن عبد البر وكتابه جامع بيان العلم وفضله.

-مفهوم الفكر الأصولي.-

-نماذج تطبيقية المسائل الأصولية في كتاب جامع بيان العلم وفضله-الادلة الشرعية-

1.ترجمة موجزة لابن عبد البر و كتابه جامع بيان العلم وفضله

يعتبر الحافظ ابن عبد البر علم من أعلام الحديث، وقمة من القمم الشامخة، فقد كان حافظ المغرب بلا منازع، وقف حياته لخدمة الحديث، واستنباط أحكامه، وتصنيف الكتب التي حوت ما وصل إليه علمه، وما بلغه اجتهاده[1]، وسنترجم له بإيجاز، ونعرف بكتابه جامع بيان العلم وفضله.

1.1 ترجمة موجزة لحياة ابن عبد البر: غلب على العصر الذي عاش فيه ابن عبد البر الاستقرار السياسي والأمني في بداية حياته فكان لذلك دور وأثر في ازدهار العلوم وكثرة العلماء وهذا ما انعكس إيجابا على حياة الإمام؛ لكن سرعان ما لبث حتى انقلب الحال وكثرت الفتن مما جعل العلماء وطلبة العلم الاشتغال بالعلم دراسة وتدريسا، أما بالنسبة للملوك اهتموا بتقريب العلماء لصرف وجوه الناس إليهم، وهذا ما أحدث أثرا على الحركة العلمية مما أنعكس إيجابا على حياة ابن عبد البر العلمية والفكرية.

أولا: اسمه يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري المالكي كنيته أبو عمر[2].

ثانياً: نشأته نشأ الإمام في أسرة علم ودين، هيأت له كل ما يعينه على الطلب خاصة والده، فبدأ بحفظ كتاب الله وفهم معانيه، ثم تدرج في نهل العلوم فدرس على عدد كبير من علماء قرطبة، وسمع من شيوخها الفقه والحديث وغيرها من العلوم، حتى استقل في العلم وأصبح ممن يعتد بقوله[3].

وقد غلب في تراجم الرجال أنهم ارتحلوا لطلب العلم لما لها من مزيد كمال في التعلم إلا أن الإمام ابن عبد البر لم تكن له رحلة خارج الأندلس بسبب كثرة العلماء خاصة في قرطبة، فكانت أسفاره بين مدن الأندلس والتي كان لها الأثر فيما بعد في اشتهار اسمه بين الأعلام، وسارت مصنفاته بين الركبان، والله يوفق من يريد به خيراً إلى طاعته وحمل جزء من رسالته[4]. وكان من بين شيوخه أحمد بن عبد الله بن مُحَّد الباجي (332-396) قال عنه ابن عبد البر إمام عصره وفقيه زمانه[5].

وكان له تلاميذ كثر منهم أبو مُحَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (384-456) إمام أهل الظاهر وعالم الأندلس.

ثالثاً: مصنفاته صنف الإمام كتبا كثيرة في جملة من الفنون منها: البيان عن تلاوة القرآن والتمهيد، الاستذكار، الكافي في فروع المالكية، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله.

رابعاً: وفاته توفي رحمه الله في آخر ربيع الآخر سنة ثلاث وستون وأربع مائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر[6].

2.1 التعريف بكتابه جامع بيان العلم وفضله:

أولاً: اسم الكتاب وسبب التأليف "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، وقد نسبه عدد من أهل العلم لابن عبد البر كالذهبي في السير وابن خلكان وغيرهم.

ونص الإمام صراحة عن سبب التأليف في مقدمة كتابه، استجابة لسائل سأله عن معنى العلم، فأجابه الشيخ إلى ما سأل قائلا :"فإنك سألتني رحمك الله عن معنى العام، وفضل طلبه، وحمد سعي فيه، والعناية به، وعن تثبيت الحجاج بالعلم، وتبين فساد القول في دين الله بغير فهم وتحريم الحكم يغير حجة، وما الذي أجيز من الاحتجاج والجدل؟ وما الذي كره منه؟ وما الذي ذم من الرأي؟ ومن حمد منه؟ ....فأجبتك إلى ما رغبت وسارعت فيما طلبت رجاء عظيم الثواب[7].

ثالثاً: أهمية الكتاب لعل كل باحث وطالب للعلم لا يستغني عن هذا السفر لما تميز به من فوائد علمية نلخصها في مايلي:

-مكانة العلمية للحافظ ابن عبد البر قال الباجي: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث[8].

- طريقته في الكتاب حيث يسوق الأحاديث والآثار التي يستدل بها بإسناده، وهذا الأمر له فائدة كبيرة في باب التخريج والحكم على الحديث من خلال كثرة طرقه.

-يجمع الإمام -رحمه الله – طرق الحديث الواحد في موضع واحد وهذا أشبه بطريقة الحديث الموضوعي التي لها فائدة كبيرة عند أصحاب هذا الشأن.

2. **تعريف الفكر الأصولي**: مصطلح الفكر الأصولي من الألفاظ المستحدثة[9] التي يقل دورانه في كتب المتقدمين واستخدمه الدكتور عبد الوهاب سليمان في كتابه الفكر الأصولي وكذلك هيثم عبد الحميد في رسالته تطور الفكر الأصولي الحنفي، والفكر الأصولي مركب اضافي من الفكر، والأصول أي أصول الفقه.

2.1تعريف الفكر لغة واصطلاحا:

أولاً: الفكر في لغة اسم التفكر، وفكر في أمره وتفكر. ورجل فكير: كثير التفكر.[10]

قال ابن فارس: الفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء. يقال تفكر إذا ردد قلبه معتبرا.[11]

قال الراغب الأصفهاني: الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، وُلِّيَ في الأمر فكر أي نظر وروية، والفكر بالفتح مصدر فكرت في الأمر من باب ضرب وتفكرت فيه وأفكرت بالألف ويقال الفكر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا.[12]

يلاحظ من خلال عبارات العلماء أن الفكر عملية عقلية، تفيد الغاية والقصد كقول ابن فارس الذي جعل الاعتبار غاية التفكر، وغايته طلب الوصول على حقيقة الأمور.[13]

ثانياً: الفكر اصطلاحاً: انتقال النفس من المعاني انتقالاً بالقصد.[14] أي أن الشخص إذا انتقل بعقله من معنى إلى معنى آخر قاصدا الوصول إلى حكم معين ينفع الناس، فإنه يسمى مفكرا.[15]

قال الجرجاني: ترتيب أمور معلومة تؤدي إلى مجهول[16].والتفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل.[17]

قال السيوطي: الفكر حركات تخيلية في الذهن.[18]

وقال الراغب: جريان القوة المطرقة من العلم إلى المعلوم بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب.[19]

من الأقوال السابقة نستخلص عدة أمور منها:

- أن الفكر لا يقتصر عن معنى إعمال العقل، وإنما يضاف إليه ما ينتج عن إعمال عقولهم.

-أن الفكر هو حركة القلب، أو العقل نحو الشيء. وكذلك الفكر قد يراد به القوة المفكرة.[20]

2.2 تعريف أصول الفقه: مصطلح أصول الفقه مركب إضافي، أضيف لفظ الأصول إلى لفظ الفقه ولا يستقيم المعنى المركب إلا بفهم أجزائه.

وعرف العلماءُ الأصولَ باعتبارين اثنين، باعتبار الإضافة والتركيب وباعتبار العلمية، فالأول ينظر إلى مفرداته منفصلة ثم مركبة، أما الثاني فينظر إلى الاسم على أنه علم قائم بذاته. [21]

-تعريف الأصول لغة: الأصول جمع أصل، قال ابن منظور: الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول.[22] فمعنى الأصل ما يبنى عليه غيره، وما يتفرع عنه غيره. ومنه أصل الشجرة وهو الجذع الذي يتفرع منه أغصانها، وأبو الإنسان وجده يسمى أصلا، لأنه يتفرع منه أولاده. قال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَآءِ)**[23].

وقد حقق ابن السبكي معاني الأصل واختار منها ما يتفرع عنه غيره، دون ما سواه من المعاني.[24]

-الأصول اصطلاحا: فيطلق على عدة معان[25] منها: الدليل كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلهما، ويطلق على الراجح كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، والقاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وما يقابل الفرع في باب القياس، والمستصحب، والمخرج وهو ما يعرف بأصل المسألة في الفرائض.

3.2 تعريف الفقه: الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، والفقه الفطنة.[26]

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين " الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم". [27] فالفقه الفهم الدقيق الذي يقتضي جهدا عقليا، ولا يقفعند حد ظواهر الألفاظ، بل يتجاوزها إلى ما فيها من إشارات ودلالات.[28]

-تعريف الفقه اصطلاحا: مصطلح الفقه يراد بها العلم بأحكام الدين كلها، ولكن أبا حنيفة رحمه الله – خصص مجال العقيدة باسم الفقه الأكبر، بينما جعل الغزالي الفقه مقصودا به العلم بطريق الآخرة، أو علم السلوك والتزكية، لأنه المقصود الأول من الدين. ثم استقر الفقه عند جمهور الفقهاء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[29]، ولقد جاءت تعاريف العلماء تدور حول معنى واحد للفقه، وإن اختلفت عباراتهم ولذلك سنكتفي بذكر تعريف البيضاوي هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية.[30] ، ويخرج بقيد" المكتسب من أدلتها التفصيلية" علم أصول الفقه لأنه علم يبحث في أدلة الفقه إجمالا لا تفصيلا، فهو يثبت حجية الأدلة، وإن كانت تلك أحكاما شرعية ، فإن العلم بها ليس من الفقه، لأن العلم بها لا يتعلق به كيفية عمل، بل تقوم به حجية الدليل إجمالا.كما يخرج بهذا القيد أيضا العلم الحاصل للمقلدين في المسائل الفقهية، فإنها علم بأحكام شرعية عملية، ولكنها مكتسبة بأدلة إجمالية، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل. بل بدليل واحد يعم جميع المسائل.[31]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الفكر الأصولي بأنه" **الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية**". [32] ويشمل هذا التعريف كيفية تناول علماء الأصول المسائل وقواعد الأصول قبل التدوين وبعده، سواء كانت الجهود العقلية تأسيس قاعدة أو تخريجا لها وبيان مراد الأئمة من تلك القواعد أو الاستدلال لها أو المناقشة والترجيح أو ترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها أو اختصار الكلام السابقين ووضع الشروح والحواشي و التقديرات عليها وغير ذلك مما فيه إضافة وتجديد سواء كان ذلك في المضمون أو الشكل، فكل ذلك يمثل الفكر الأصولي، ودراسة تطوره هي دراسة لأطواره والمراحل التي مر بها وأدوار أهل الأصول فيه.[33]

3. بعض المؤلفات الأصولية عند المحدثين: التأليف عند علماء الحديث في هذا الفن إما أن يكون في مصنفات خاصة بعلم الأصول، أو يكون مبثوثا في كتب الحديث والفقه، أو يفرد للمسالة كتابا خاصا، ولهذا سنذكر بعضا من هذه المصنفات.

1.3 مصنفات مفردة في أصول الفقه: هي المصنفات التي جرد مصنفوها الكلام في أصول الفقه من غير أن يدمج فيها علم آخر، ومن هذه المؤلفات:

أولاً: الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبوبكر الخطيب الحافظ إمام هذه الصنعة انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث وحسن التصنيف، توفي رحمه الله يوم الاثنين السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة.[34]

موضوعات الكتاب: رتب الخطيب البغدادي المسائل الأصولية في كتابه الفقيه والمتفقه[35] على الترتيب المعروف عند الأصوليين بدأ كتابه بالكلام على التفقه في الدين ، ثم تحدث على المسائل الأصولية على النحو التالي: ذكر باختصار أقسام الحكم الشرعي، ثم ذكر الأصول الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعند كلامه على الكتاب والسنة تحدث على طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ، والناسخ والمنسوخ، لكونها خاصة بهما، وذكر الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، عند ذكره للإجماع تحدث عن قول الواحد من الصحابة بعد ذكره لوجوب إتباع ما عليهالصحابة من إجماع وخلاف، وتكلم على الاستصحاب، ثم ذكر ترتيب استعمال الأدلة، وتكلم على الاجتهاد والفتوى، وختم الكتاب بذكر أخلاق الفقيه وآدابه.

ثانياً: الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد الباجي الحافظ سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجبي القرطبي، برع في الحديث وعلله ورجاله والفقه...وروى عنه خلائق، توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة.[36]

موضوعات الكتاب: بدأ المؤلف كتابه ببيان أقسام أدلة الشرع، أبواب العموم وأقسامه، –ثم تحدث على العموم والخصوص، ثم حكم المطلق والمقيد، وما يتصل بالعام والخاص، ثم تحدث على

أفعال النبي صلي الله عليه وسلم، وتحدث عن أحكام الإخبار، وأحكام الناسخ والمنسوخ، والإجماع وأحكامه، والقياس، ثم الاستصحاب وأحكامه، وختم بالترجيح وأبوابه وما يتعلق به.[37]

ثالثاً: ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه:" النجم الوهاج في نظم المنهاج."[38] لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ثم المصرى الحافظ زين الدين العراقي الفقيه الشافعي ولد سنة 725 وتوفي سنة 806 له من الكتب ألفية في أصول الحديث.[39]

موضوعات النظم: رتب المسائل الأصولية في هذا النظم على الترتيب المعروف عند الأصوليين:

المقدمة بين فيها منهجه في نظم المنهاج، وأنه لم يقتصر على نظم متن المنهاج فقط بل ربما زاد أو غير ما لا يرتضيه، فقال: وربما زدت لأمر اقتضى وربما غيرت ما لا يرتضى[40]، ثم عرف بأصول الفقه والفقه، ثم عرف الحكم وأقسامه وأحكامه، ثم ذكر الأدلة وبدأ بالكتاب وذكر في هذا الفصل دلالات الألفاظ، والمشترك، والحقيقة والمجاز، وتفسير الحروف، وبوب بابا آخر ذكر فيه الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما، ثم بوب بابا آخر للعموم و الخصوص وما تعلق بهما، ثم بوب بابا آخر للمجمل والمبين وما تعلق بهما، ثم تحدث في باب آخر على الناسخ والمنسوخ، ثم ذكر الكتاب الثاني وفيه السنة وما يتعلق بها، ثم تحدث على الإجماع وما يتعلق به في كتاب آخر، وهذا الباب تحدث فيه عن القياس وما تعلق به، ثم تحدث على الأدلة المختلف فيها، وتحدث عن التعادل والترجيح ثم ختم النظم بالكلام على الاجتهاد والفتوى وما تعلق بهما.

3.2مصنفات تضمنت قواعد أصولية: الكتب الحديثية التي ذكر فيها أصحابها قواعد وفوائد أصولية، نذكر منها:

أولاً: صحيح البخاري: لأبي عبد الله، مُحَّد بن إسماعيل البخاري، وتوفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر.[41] اشتهر بين الناس بالصحيح، أما اسمه عند الإمام البخاري: "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" هذا ما نص عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري .[42]

الآراء الأصولية في الكتاب: تضمن هذا الكتاب جملة من القواعد والفوائد الأصولية المستنبطة من الكتاب والسنة، جمعها الدكتور سعد بن ناصر الشثري في بحث نشرته مجلة جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، تحت عنوان آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه.[43]

ثانياً: صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم البستي، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.[44] اشتهر الكتاب تحت عنوان صحيح ابن حبان، ولكن الأمير علاء الدين علي بن بلبان (739هـ) ذكر في مقدمة كتابه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أن عنوان الكتاب هو: التقاسم والأنواع، حيث قال:كتاب "التقاسيم والأنواع" للشيخ الإمام، حسنة الأيام حافظ الزمان، وضابط أوانه ...أبي حاتم مُحَّد بن حبان البستي ...[45]

الآراء الأصولية في الكتاب: جمع ابن حبان في صحيحه جملة من القواعد الأصولية، جمعها فوزان بن المعين الأنصاري في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.[46]

3.3 مصنفات مفردة في أصل من الأصول: نذكر من بينها:

أولاً: أدب المفتي والمستفتي: للحافظ تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الكردي الشهروزي، توفي سنة ثلاث وأربعين وست مائة.[47] قال محقق الكتاب: ذكرت المصادر كتاب ابن الصلاح هذا وسمته بأسماء متعددة. فقد جاء على الصفحة الأولى من نسخة السليمانية.."فتاوى ابن الصلاح، وشروط المفتي وأوصافه وأحكامه وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء و آدابهما" وجاء في صفحة العنوان على نسخة الفاتح" فتاوى ابن الصلاح[48] على مذهب الشافعي" وجاء في نسخة شستربتي" آداب المفتي الابن الصلاح". وقال ابن الصلاح في مقدمة كتابه: " وأتبرأ من الحول والقوة إلا به في تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت أفصح فيه إن شاء الله العظيم عن شروط المفتي وأوصافه وأحكامه.[49]

موضوعات الكتاب: كما هو ظاهر في العنوان يتحدث عن المفتي وشروطه وصفاته، وكذلك المستفتي، وجاء على الترتيب التالي: بدأ بمقدمة تحدث فيها عن شرف الفتوى وخطرها، القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه، القول في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه.

ثانياً: كتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ليحيى بن شرف النووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة في العشر الأواسط من المحرم، توفي رحمه الله في سنة ست وسبعين وست مائة.[50]

موضوعات الكتاب: الكتاب رتبه مصنفه من مقدمة وستة فصول.

ثالثاً: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:للحافظ أبو الفضل جلال الدين السيوطي، توفي سنة إحدى عشروتسعمائة.[51] ذكر السيوطي في مقدمة الكتاب أنه سمى كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.[52]

موضوعات الكتاب: تحدث فيه السيوطي عن مسألة مهمة من مسائل الأصول وهي الاجتهاد ومما جاء في الكتاب: جاء فيه ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، وأنه لا يجوز خلو عصر منه، وذكر في الباب الثاني نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد وأنه لا يجوز عقلا أي لا يمكن خلو العصر مجتهد، أما الباب الثالث ذكر الحث على الاجتهاد وأمر به وذم التقليد ونهى عنه، وضمن الرابع فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد.

4. نماذج تطبيقية على الكتاب باب التعارض والترجيح وترتيب الأدلة:

إن الناظر في الأدلة والاستنباط الأحكام منها لابد له من ترتيبها وذلك لاعتبارات عدة، وقد تتعارض الأدلة وتتقابل في ذهن المجتهد، فوجب عليه دفع هذا التعارض إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح وإلا فالتوقف، قال ابن عبد البر: والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه (الترجيح بما ذكرنا بالكتاب والسنة فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف.[53]

1.4 باب التعارض ويشتمل على:

أولاَ: التعارض لغة:التقابل والتمانع[54] والتعارض مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع أي: أتيت بمثل ما أتي، فتعارض البينتين أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى[55]

ثانياَ: التعارض اصطلاحا: عرفه الزركشي بقوله: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[56]

قال ابن عبد البر: التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر.[57]

فالمراد بتعارض الأدلة هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فديلي الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز ؛ مكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له.[58]

ثالثاَ: طرق دفع التعارض: إذا ظهر تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، وجب عليه البحث في دفع التعارض، وله في الوصول إلى هذا الهدف طريقتان: طريقة الحنفية ، وطريقة المتكلمين.[59]

وظاهر مذهب أبي عمر أنه سلك منهج المتكلمين. ولدفع التعارض عند ابن عبدالبر لابد للمجتهد أن يسلك هذه المراحل بالترتيب الآتي: "الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول.[60]

– الجمع: إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه.[61]

عند ابن عبد البر كخطوة أولى عند تعارض الأدلة يبدأ بالجمع والتوفيق بينها ما أمكن، لأن إعمال الدليلين عنده أولى من إهمال أحدهما، وذلك بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض.

مثال في الجمع: روى ابن عبد البر عن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك، قال: «إن كنت سمعته مني،

فهو مكتوب عندي»، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا كثيرة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد ذلك الحديث فقال:«قد أخبرتك أني إن كنت قد حدثتك به فهو مكتوب عندي»[62]

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: هذا خلاف ما تقدم من أول هذا الباب عن أبي هريرة ﷺ أنه لم يكن يكتب وأن عبد الله بن عمرو كتب، وحديثه ذاك أصح في النقل من هذا؛ لأنه أثبت إسنادا عند أهل الحديث، إلا أن الحديثين قد يسوغ التأول في الجمع بينهما.[63] وهذا فيه دليل على أن ابن عبد البر يقدم الجمع عند التعارض.

-**النسخ**: بمعنى الإزالة.[64] واصطلاحاً رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.[65] فرفع الحكم الثابت بخطاب أي بيان انتهاء العمل بالحكم الذي ثبت بدليل شرعي من كتاب أو سنة، وقولهم الثابت بخطاب متقدم يخرج ما كان ثبوته بمقتضى البراءة الأصلية، فإن رفعه لا يسمى نسخا، وبخطاب متأخر عنه يعني: أن النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة متأخر عن الدليل المنسوخ في نزوله إلينا إن كان كتابا، أو في قوله ﷺ أو فعله أو إقراره إن كان سنة.[66]

إن العمل بالنسخ إذا علم المتأخر من المتقدم، فالمتأخر ناسخ للمتقدم. قال ابن عبد البر: ومعلوم أن النسخ لا يكون إلا فيما يتدافع ويتعارض[67]، فابن عبد البر يرى أن النسخ طريق لدفع التعارض بين الأدلة ، ولاتثبت دعوى النسخ إلا في الأدلة المتقابلة.

-الترجيح فيفزع المجتهد بعد البحث بما اقتضاه الدليل إلى الأرجح[68] وسيأتي الكلام عنه .

-التوقف: يرى ابن عبد البر كما تقدم أنه إذا امتنع دفع التعارض بين الدليلين في الأحكام الشرعية ظاهرة، فإنه يجب على المجتهد التوقف[69] والبحث عن دليل جديد. وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجدوه في السنةطلبوه في الإجماع، وهكذا ... ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع، علمه من علمه وجهله من جهله.. والواجب الاجتهاد في طلب الحق ومعرفة الدليل.[70]

2.4 باب الترجيح

إن من أهم المسائل التي تتصل بالأدلة الشرعية؛ الترجيح بين الأدلة حين يرى الناظر ظاهرها التعارض، وذلك عند تعذر الجمع والتوفيق بينها.

قال ابن عبد البر: فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه[71]... وذلك عند تعذر الجمع بينها. والكلام على هذا باب في النقاط التالية:

أولاً :تعريف الترجيح:

–لغة: التمثيل والتغليب، ومنه قولهم رجح الميزان : إذا مال، ومنه تسمية ما يلهو به. الأطفال بالأرجوحة لأنها تميل يمينا وشمالا بهم.[72]

–الترجيح اصطلاحا: أن يظهر المجتهد قوة لأحد الدليلين المتعارضين؛ لتميزه بميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر. [73] قال عبد الكريم النملة: وهو أصح تعريفاته لأنه ورد على أن الترجيح من فعل المجتهد، ولوضوح ألفاظه، وجميع التعريفات التي قيلت في الترجيح بمعنى واحد، ولكن بعضها ورد على المنهج السابق، وبعضها ورد على منهج صفة الدليل.[74] والترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين، أو بين عقليين، أو بين نقلي وعقلي .[75]

فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه: منها ما يتعلق بالسند، أو بالمتن، أو بأمر خارجي، وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من ثلاثة أوجه: منها ما يعود إلى الأصل، ومنها إلى الفرع.[76] ومنها إلى أمر خارج.

وإن كان الترجيح بين نقلي وعقلي فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب ما يقع للناظر.[77]

ثانياَ: أمثلة عند ابن عبد البر في الترجيح:

-ترجيح الأقوى والأصح إسنادا على من هو دونه في ذلك : روى الامام بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع لعن أم الا؟ وما أدري ذو القرنين نبي أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ . وقال ابن عبد البر: حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فيه أن الحدود كفارة وهو أثبت وأصح إسنادا من حديث أبي هريرة هذا.[78]

- ترجيح صحيح الإسناد على المختلف فيه: عن أبي بكر البزار يقول: حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين، هذا حديث ثابت صحيح وهو أصح إسنادا من حديث حذيفة «اقتدوا بالذين من بعدي[79]» لأنه مختلف في إسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي هو مجهول عندهم . قال ابن عبد البر: هو كما قاله البزار رحمه الله حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حديث حسن، وقد روي عن مولى ربعي عبد الملك بن عمير، وهو كبير ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يحدث عنه رجلان فصاعدا فهو مجهول[80] .

3.4 ترتيب الأدلة :إن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء.[81]

أولاً: مقصود ترتيب الأدلة

-الترتيب: هو جعل كل واحد من شيئين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه ما.[82]

-الأدلة: هو جمع دليل وهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[83]

إذا المراد بترتيب الأدلة هو: جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه.[84]

ثانياً: ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها فيقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس. وقد بين ابن عبد البر هذه المسألة بقوله: قال الشافعي – رحمه الله – : ليس لأحد أن يقول في شيء

حلال و حرام إلا من جهة العلم وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة ، أو في الإجماع فإن لم يوجد في ذلك فالقياس على هذه الأصول أو ما كان في معناها.[85]

ثانياَ: أمثلة عند ابن عبد البر في ترتيب الادلة وروى آثار كثيرة في هذا المعنى نقتصر فيها على حديث معاذ المشهور، روى ابن عبد البر بسنده، عن أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ، أن رسول الله صلى الله علية وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله» قال أبو عمر: وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول وبه قال جمهور العلماء وسائر الفقهاء.[86]

الخاتمة: مما يمكن استخلاصه في ختام هذا البحث أهم النتائج والتوصيات:

-أن علماء الحديث اهتموا بعلم أصول الفقه كغيرهم من أصحاب الفنون الأخرى، وخير مثال على ذلك جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

-إن علماء الحديث لهم جهود في أصول الفقه، إما بتدوين هذا العلم في مصنفات مفردة، وذلك بعد انفصال العلوم وظهور المصطلحات العلمية الخاصة بكل فن، أو تضمنتها كتبهم الخاصة بعلم الرواية، أو علم الدراية. ومنهم من اهتم بشرح كتب الأصول أو نظمها، أو تدريسها.

- جامع بيان العلم وفضله كتبه مؤلفه على طريقة المحدثين فيعرض مسائله وطرح أفكاره .

- الفكر الأصولي هو الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية

-أن قواعد أصول الفقه ظهرت مع بداية التشريع فيستحيل عقلا وجود الفقه قبل أصول الفقه.

-تدوين أصول الفقه في مصنفات بدأ على يد أصحاب الحديث.

– سلك الحافظ ابن عبد البر طريقة المتكلمين في دفع التعارض بين الادلة حيث سلك الجمع ثم النسخ ثم يفزع الى الترجيح عند تعذر الجمع.

كما يوصي الباحث بالاهتمام بالمصنفات الحديثية ودراسة مناهج علمائهم اسبنباط القواعد الاصولية المبثوثة في كتبهم .

هذا وصل اللهم على سيدنا مُحَّد في الأولين والآخريين.

المصادر والمراجع:

1. ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تح: عزت العطار الحسيني، (مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1955م).
2. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).
3. ابن خلكان، وفيات الاعيان، تح: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م).
4. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو أشبال الزهيري، ،(دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م).
5. -أبو نعيم، فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، تح: صالح بن مُحَّد العقيل، (دارالبخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م)
6. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَّد هارون، (دار الفكر، 1979م).
7. أحمد بن مُحَّد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية – بيروت).
8. الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م).

9. إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، (دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ، 1431هـ - 2010م).

10. خالد بن عبد الله السريحي، الفكر الأصولي عند الحنابلة من عصر الإمام أحمد إلى نهاية القرن السادس الهجري، إشراف:د عثمان ميرغني علي، (رسالة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث الدراسات العالم الإسلامي، جمهورية السودان ، 2006م).

11. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين ، تح: مهدي المخزومي، وآخرون، (دار ومكتبة الهلال).

- الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقق : أحمد الأرنائوط، وتركي مصطفى.

12. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ-1985م).

13. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، (دار الكتاب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م).

14. زكريا عميرات، مقدمة تحقيق كتاب ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية.

15. -السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ1995م).

16. سعد بن ناصر الشثري، آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجمه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد25، 1420هـ.

17. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، (دار المريخ ، الرياض،1981م).

18. الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987م).

19. الطيب بن عبد الله بن أحمد، الهجراني الحضرمي الشافعي، (947هـ)، قلادة النحر في وفياة أعيان الدهر ، تح: بوجمعة مكري، خالد زواري، (دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى 1428هـ).

20. عبد الخالق ماضي، مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر، (وفق السلام الخيري، الرياض، 1425هـ-2004م).

- السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، (مكتبة الثقافة الدينية، ب ت).

21. السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تح: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، (ب ت)).

22. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ).

23. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: -محمد إبراهيم عبادة، (مكتبة الآداب، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 2004 م).

24. عبد الكريم النملة ، الشامل، (مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى، 2009م).

25. -عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح (643هـ)، أدب المفتي والمستفتي ، تح: موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م).

26. علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي، (ب ت).

- الجرجاني، كتاب التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1983م).

27. علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد مظهر بقا، (جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، (ب.ت)).

28. عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م).

29. -فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري، آراء ابن حبان الأصولية، رسالة الماجستير، المشرف د محمد بكر إسماعيل، (جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430هـ-2009م).

30. الله رمضان موسى، مقدمة تحقيق ، النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ العراقي، (مكتبة دار النصيحة، و مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى 1435هـ-2014م).

31. محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، 2006 م).

- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ، القاهرة، الطبعة الأولى، (1990م).

32. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م).

33. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م).

34. محمد بن أحمد السمرقندي (539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: مُحمَّد زكي عبد البر، (مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م).

35. محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ، الأمير علي بن اللبان تح: شعيب الأرنائوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م).

36. -حمد بن عبد الله الشوكاني (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ،1419هـ-1999م).

37. محمد بن عبد الله جابر القحطاني، علوم القرآن عند ابن عبد البر، رسالة ماجستير (بدون بيانات)، *www.tafsir.net*

38. محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م).

- ابن منظور الأنصاري لسان العرب، (دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ).

39. محمد علي فركوس، مقدمة تحقيق كتاب الإشارة، لأبي الوليد الباجي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، (دار البشائر، بيروت الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م).

40. -محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (السعودية، 1406هـ- 1986م).

41. مصطفى باجو، المدخل إلى أصول الفقه، يوم :2019/06/11 ، الساعة: 1 او 21د
https://www.google.com/search?ei=UXz_X07VK63UgwfetYjoDA&q

42. موفق عبد الله عبد القادر، مقدمة تحقيق كتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م).

43. هيثم عبد الحميد، تطور الفكر الأصولي الحنفي، المشرف: زين العابدين العبد مُحَّد النور، (رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت 1998م).

44. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م).

الهوامش:

[1] مُحَّد بن عبد الله القحطاني، علوم القرآن عند ابن عبد البر، رسالة ماجستير (بدون بيانات) ، www.tafsir.net، (ص17)

[2] علوم القرآن عند ابن عبد البر، (مرجع سابق)، ص17.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1405هـ-1985م)، ج18ص153.

[4] عبد الخالق ماضي، مقدمة تح كتاب الأجوبة المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر، (وفق السلام الخيري، الرياض، 1425هـ-2004م) ص41.

[5] أحمد بن يحي، أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، (مصدر سابق)، ص185.

[6] ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تح: عزت العطارالحسيني،(مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1955م)، ص642.

[7] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو أشبال الزهيري، ،(دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م)، ج1 ص3-4.

[8] ابن خلكان، وفيات الاعيان، تح: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م)، ج7 ص66.

[9] هيثم عبد الحميد، تطور الفكر الأصولي الحنفي، المشرف: د زين العابدين العبد مُحَّد النور، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت 1998م)، ص12.

[10] الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، العين ، تح: مهدي المخزومي، وآخرون، (دار ومكتبة الهلال)، ج5، ص 358.

[11] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَّد هارون، (دار الفكر، 1979م)، ج4، ص446.

[12] أحمد بن مُحَّد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية – بيروت)، ج2، ص 479.

[13]خالد بن عبد الله السريحي، الفكر الأصولي عند الحنابلة، إشراف: عثمان ميرغني علي، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، ، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث الدراسات العالم الإسلامي، جمهورية السودان ، 2006م)، ص 15.

[14]مُحَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م)، ج1، ص61.

[15]عبد الكريم النملة، الشامل، (مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2009م) ،ص168.

[16]علي بن مُحَّد الجرجاني، كتاب التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1983م) ، ص 169.

[17]المرجع نفسه، ص 54.

[18]عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: مُحَّد إبراهيم عبادة، (مكتبة الآداب، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 2004 م)، ص76.

[19] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ، القاهرة، الطبعة الأولى، (1990م)، (ص104)

[20]خالد بن عبد الله السريحي، الفكر الأصولي عند الحنابلة، (مرجع سابق)، (ص12)

[21]مُحَّد بن عبد الله الشوكاني (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية)، (دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ،1419هـ-1999م)، ج1، ص17.

[22]مُحَّد بن مكرم بن على، ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ)، ج1، ص 16.

[23]سورة ابراهيم (الآية24)

[24] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ1995م)، ج1، ص20-21

[25] الأسنوي،نهاية السول شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م)، ص8.

[26]مُحَّد بن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج13،ص325.

[27]مُحَّد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مُحَّد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م)، ج1، ص167.

[28]مصطفى باجو، المدخل إلى أصول الفقه، يوم :2019/06/11 ، الساعة: 1 او 21د، ص6.
https://www.google.com/search?ei=UXz_X07VK63UgwfetYjoDA&q

[29]إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، (دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ، 1431هـ - 2010م)، ، ج1، ص16-17-18

[30]مُحَّد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، (دار الخير ، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 2006 م)، ج1، ص 19.

[31]شعبان مُحَّد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، (دار المريخ ، الرياض،1981م) ، ص 11.

[32]هيثم عبد الحميد ، تطور الفكر الأصولي الحنفي، (مرجع سابق)، ص 25.

[33]المرجع نفسه، ص25.

[34]خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقق : أحمد الأرنائوط، وتركي مصطفى.

[35] مُحَّد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص 25.

[36]مُحَّد علي فركوس، مقدمة تحقيق كتاب الإشارة، لأبي الوليد الباجي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، (دار البشائر، بيروت الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م)، ص 136.

[37]عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ)، ص440.

[38]الله رمضان موسى، مقدمة تحقيق ، النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ العراقي، (مكتبة دار النصيحة، و مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى 1435هـ-2014م)، ص 7.

[39]عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تح: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، (ب ت))، ص7.

[40]عبد الله رمضان موسى، مقدمة تحقيق النجم الوهاج في نظم المنهاج، للحافظ العراقي، (مرجع سابق)، ص7.

[41]محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج10، ص119.

[42]ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، ج1، ص8.

[43]سعد الشثري، آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجمه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ع25، 1420هـ، ص143.

[44]محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي ، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج16، ص100-103

[45]محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ، الأمير علي بن اللبان (739هـ) تح: شعيب الأرنائوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م)، ج1،ص59.

[46]فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري، آراء ابن حبان الأصولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المشرف د محمد بكر إسماعيل، (جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430هـ-2009م)، ص11-12.

[47]محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي ، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج23،ص 140.

[48]موفق عبد الله عبد القادر، مقدمة تحقيق كتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م)، ص31.

[49]عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح (643هـ)، أدب المفتي والمستفتي ، تح: موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م)، ص 70.

[50]الطيب بن عبد الله بن أحمد، الهجراني الحضرمي الشافعي، (947هـ)، قلادة النحر في وفياة أعيان الدهر ، تح: بوجمعة مكري، خالد زواري، (دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى 1428هـ)، ج5ص345.

[51]محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م)، ج1، ص227، زكريا عميرات، مقدمة تحقيق كتاب، ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي، (دار الكتب العلمية، (ب ت))، ص226.

[52] السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، (مكتبة الثقافة الدينية، ب ت)، ص2.

[53]يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق) ، ج2 ص 902.

[54]نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه ، (مرجع سابق)، ص389.

[55]محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م)، ص495.

[56] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتاب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م)، ج8 ص 120.

[57]يوسف بن عبد البر، التمهيد، (مرجع سابق)، ج11/ ص 86.

[58]محمد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)، ص276.

[59]وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م) ، ج2، ص1182.

[60] وهبةالزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ، ج2 ص1182 .

[61]الموسوعة الفقهية الكويتية ، (مرجع سابق)، ج22 ص 100.

[62]رواه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (مرجع سابق)، باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، ج1، ص324. رقم 422 قال الحافظ ابن حجر: سند هذا الحديث ضعيف. فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر (مرجع سابق)، ج 3، ص 511.

[63]يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، ج1، ص324

[64]مُحَمَّد بن منظور ،لسان العرب، (مرجع سابق)، ج3، ص63.

[65]علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، (جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، (ب.ت))، ص 136.

[66]عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م)، ص 422.

[67]يوسف بن عبد البر، الاستذكار، (مرجع سابق) ، ج1، ص 47.

[68]وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (مرجع سابق)، ج2، ص1182.

[69]مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي (539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر، (مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م)، بتصرف، ج1، ص695.

[70]مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)، ص272.

[71]يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق) ، ج2، ص 209.

[72]مُحَمَّد بن منظور، لسان العرب ، (مرجع سابق)، ج2ص 445

[73]علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي، (ب ت)، ج4، ص78.

[74]عبد الكريم النملة ، الشامل ، (مرجع سابق)، ص 832.

[75]مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)، ص282.

[76]المرجع نفسه، ص282

[77]المرجع نفسه، ص282

[78]يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)، ج2، ص828، رقم:1553.

[79]رواه أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نعيم، فضائل الخلفاء الأربعةوغيرهم، المحقق: صالح بن مُحَمَّد العقيل،(دارالبخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م)، ص94، رقم 94، حكم الألباني: صحيح.

[80]يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)، ج2، ص1124.

[81] الطوفي ، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987م)، ج3، ص673.

[82]سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، (مرجع سابق)، ج3، ص673.

[83]محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (السعودية، 1406هـ - 1986م)، ج1،ص 21.

[84]و مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)، ص284.

[85] بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)، ج1، ص759.

[86] سبق تخريجه.